

القوانين الانتخابية - نصوص محينة -

القانون الأساسي عدد 16 لسنة
2014 المؤرخ في 26 ماي 2014
والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء

القانون الأساسي عدد 23 لسنة
2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012
والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة
لانتخابات

المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ
في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم
انتخابات المجالس المحلية
وتركيبة المجالس الجهوية
ومجالس الأقاليم

القانون الأساسي عدد 16 لسنة
2014 المؤرخ في 26 ماي 2014
والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء

5

القانون الأساسي عدد 23 لسنة
2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012
والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة
للانتخابات

55

المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ
في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم
انتخابات المجالس المحلية
وتركيبة المجالس الجهوية
ومجالس الأقاليم

69

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء

المحتويات

8	الباب الأول - الأحكام العامة
10	الباب الثاني - الناخب
10	القسم الأول - شروط الناخب
10	القسم الثاني - سجل الناخبين
12	القسم الثالث - قوائم الناخبين
12	القسم الرابع - النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين
13	الباب الثالث - المترشح
13	القسم الأول - الانتخابات التشريعية
13	الفرع الأول: شروط الترشح
14	الفرع الثاني: تقديم الترشيحات
15	الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشيحات
16	الفرع الرابع: إجراءات الطعن في الترشيحات
17	الفرع الخامس: سحب الترشيحات
17	الفرع السادس: سدّ الشغور بمجلس نواب الشعب
18	الفرع السابع: حالات عدم الجمع
18	الفرع الثامن: سحب الوكالة
20	القسم الثاني - الانتخابات الرئاسية
20	الفرع الأول: شروط الترشح
20	الفرع الثاني: تقديم الترشيحات
21	الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات الهيئة
22	الفرع الرابع: الإعلان عن المترشحين المقبولين
23	القسم الثالث - الانتخابات البلدية
23	الفرع الأول: شروط الترشح
24	الفرع الثاني - تقديم الترشيحات
25	الفرع الثالث - إجراءات البت في الترشيحات

25	الفرع الرابع - اجراءات الطعن في الترشيحات
26	الفرع الخامس - سحب الترشيحات
27	الفرع السادس - سد الشغور بالمجلس البلدي
28	الباب الرابع - الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء
28	القسم الأول - تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها
28	الفرع الأول: المبادئ المنظمة للحملة
29	الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الحملة
31	الفرع الثالث: مراقبة الحملة
32	القسم الثاني - تمويل الحملة
32	الفرع الأول: طرق التمويل
33	الفرع الثاني: التزامات القوائم والمرشحين والأحزاب
34	الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الحملة
36	الفرع الرابع: المخالفات المالية والانتخابية
37	الباب الخامس - الاقتراع والفرز وإعلان النتائج
37	القسم الأول - أحكام عامة متعلقة بالاقتراع
38	القسم الثاني - نظام الاقتراع
38	الفرع الأول: الانتخابات التشريعية
38	الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية
39	الفرع الثالث: الاستفتاء
40	الفرع الرابع: الانتخابات البلدية
41	القسم الثالث - عملية الاقتراع
44	القسم الرابع - الفرز وإعلان النتائج
44	الفرع الأول: الفرز
46	الفرع الثاني: إعلان النتائج
47	الفرع الثالث: نزاعات النتائج
48	الباب السادس - الجرائم الانتخابية
51	الباب السابع - الأحكام الختامية والانتقالية

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وبمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 01 جوان 2022 و بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الباب الأول - الأحكام العامة

الفصل الأول (جديد): يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والجهوية والاستفتاء.

الفصل 2: يكون الانتخاب عاماً وحرّاً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.

الفصل 3: يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:

- **الهيئة:** هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي.
- **سجل الناخبين:** هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.
- **المرشح أو الحزب أو الطرف المشارك:** هو المرشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية أو الحزب والطرف المشارك في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات.
- **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المرشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمرشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
- **الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء:** هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المرشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانوناً، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانوناً قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.
- **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع الى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

- مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء: هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون.
- الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.
- المصاريف الانتخابية: هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.
- الإشهار السياسي: هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
- وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.
- ورقة تصويت: هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.
- ورقة ملغاة: هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.
- ورقة بيضاء: هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها.
- ورقة تالفة: هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.
- العنوان الفعلي للناخب: هو العنوان المبيّن في بطاقة التعريف الوطنية أو الذي يقيم فيه الناخب عادة أو الذي يمارس فيه نشاطه الاقتصادي أو الذي يخضع فيه للأداءات المحلية المرتبطة بعقار.

الفصل 4: يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظيم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.

الفصل 4 مكرر: تخضع نفقات الهيئة المتعلقة بالشراءات للإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية غير أنه، في حال الضرورة، وبمناسبة الانتخابات والاستفتاءات،

تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية بقرار من مجلسها. تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 4 ثالثاً: تضع كل الإدارات والهيكل العمومية المركزية والجهوية وخاصة البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية على ذمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانيات مادية وبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، بما يساعد على حسن أداء مهامها. ولا يمكن معارضة الهيئة أو محكمة المحاسبات بالسّر البنكي أو السّر المهني في إطار أدائها لمهامها.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة.

الباب الثاني - الناخب

القسم الأول - شروط الناخب

الفصل 5 جديد - يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسمين في سجل الناخبين، البالغين من العمر ثمانين سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، والمتنوعين بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 6 جديد - لا يرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، حرّمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،
- الأشخاص المحجور عليهم،
- العسكريون المباثرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوّات الأمن الداخلي المباثرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي.

القسم الثاني - سجل الناخبين

الفصل 7 (جديد): تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقاً من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إرادياً أو ألياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة. تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحيئاً.

ويمكن للهيئة أن تتولى التسجيل الآلي لجميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية. يتولى الناخبون الاطلاع على السجلات الانتخابية وطلب تحيين تسجيلهم عند الاقتضاء في الآجال التي تحددها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبطها.

الفصل 7 مكرّر: يتم التسجيل و التحيين بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقاً لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد.

يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحينوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أدرج فيه الناخب.

يتم اعتماد أحدث تسجيل للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية أو استفتاء أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب في التصويت فيه.

الفصل 8: تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء:

- الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة.
- الأشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9 (جديد): يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالمنوعين من ممارسة حق الانتخاب، وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين سجل الناخبين. وعلى المصالح البلدية مد الهيئة بصفة دورية بقائمة الأشخاص المتوفين الذين تجاوز سنهم ثمانية عشر سنة كاملة.

يجب على الهيئة مد العموم ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية بالإحصائيات الدقيقة المتعلقة بتسجيل الناخبين بكل دائرة انتخابية وكل مكتب اقتراع.

لا يؤدي تطبيق أحكام الفقرة الثالثة إلى إعفاء الهيئة من التزامها بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية وبمعالجتها وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثالث - قوائم الناخبين

الفصل 10: تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية. كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج، ضبط قوائم الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج، طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.

الفصل 11: لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.

الفصل 12: تضبط قوائم الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

الفصل 13: توضع قوائم الناخبين على ذمة العموم بمقرات الهيئة ومقرات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج. وتُنشر هذه القوائم بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.

وتضبط الهيئة آجال وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

القسم الرابع - النزاعات المتعلقة بالترسيم بقوائم الناخبين

الفصل 14: يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قوائم الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، إلى شطب إسم أو ترسيمه أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين.

يتم الاعتراض، خلال 48 ساعة الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القوائم على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يتعين على الهيئة أن تمكن الناخبين المسجلين من تحيين مراكز الاقتراع خلال كامل فترة النزاعات المتعلقة بالترسيم في قوائم الناخبين.

الفصل 15: تبث الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل 48 ساعة من تاريخ توصلها بها.

تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 16: يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائية المختصة ترابيا بتركيبتها الثلاثية، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.

ويرفع الطعن في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام. تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.

الفصل 17: تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها. تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدّة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18: يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصة ترايبيا. ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوبا بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام.

تبت المحكمة في عريضة الطعن خلال 48 ساعة من تاريخ تقديمها. تتولى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حيناً ودون لزوم لإجراءات أخرى، ويكون القرار الصادر عنها باتاً ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18 مكرر: تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدّة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 18 (ثالثا) جديد: يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النيابية وفق ما يضبطه قرار الرّزنامة الصّادر عن الهيئة.

الباب الثالث - المترشح

القسم الأول - الانتخابات التشريعية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 19 جديد - الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حقّ لكلّ:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو لأم تونسية وغير حامل جنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،

- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه،
 - نقيّ السّوابق العدليّة،
 - غير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان القانونية.
 - مقيم بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها.
- الفصل 19 مكرّر (جديد) :** يجب على المترشّح أن يكون مسجّلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها ويمنع الترشّح في أكثر من دائرة انتخابية.
- الفصل 20 جديد :** لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلا بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم، وهم:
- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
 - القضاة،
 - رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
 - الولاة،
 - المعتمدون الأول والكتّاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد،
 - الأئمّة،
 - رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.
- ولا يمكنهم الترشّح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشّحهم.
- كما لا يجوز الترشّح في نفس الوقت للانتخابات التشريعية والرئاسية والجهوية والبلدية في صورة تزامنهما.

الفرع الثاني: تقديم الترشيحات

- الفصل 21 جديد :** يقدّم طلب الترشّح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.
- ويتضمّن طلب الترشّح ومرفقاته وجوبا:
- اسم المترشّح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقرّ إقامته،
 - تصريحاً ممضى من قبل المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
 - صورة شمسية للمترشّح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
 - بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها،

• وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،

• شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية،

• شهادة إقامة،

• موجز البرنامج الانتخابي للمتريشح مشفوع بقائمة اسمية تضم أربعمئة تركية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معرف عليها بإمضاء المرشحين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المرشحين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المرشحات والمرشحين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن 25 % ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.

وتسلم الهيئة وصلاً مقابل مطلب الترشح.

وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفصل 22: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 23: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 24: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 25: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفرع الثالث: إجراءات البت في الترشحات

الفصل 26: تبنت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قراراً بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معللاً. يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلق قوائم المترشحين المقبولين أولياً بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفرع الرابع: إجراءات الطعن في الترشيحات

الفصل 27 جديد- يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح المعني أو بقیة المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابطياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 28 جديد- تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابطياً ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررًا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعهدّة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثراً كتابياً. تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومين اثنين من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 29 جديد - يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 30 جديد : تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالاً لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تاذن بالتّنفيد على المسوّدّة. ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأيّة وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب.

الفصل 31 جديد: يُقبل المترشّحون الذين تحصّلوا على حكم قضائيّ باتّ، وتتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين نهائياً بعد انقضاء الطّعون.

الفصل 31 مكرّر (جديد): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهدة بالطّعون المتعلقة بهذا الباب.

الفرع الخامس: سحب الترشيحات

الفصل 32: يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشّح إعلاناً كتابياً بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشيحات.

لا يكون لمطلب سحب الترشيح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشّح المنسحب في النتائج.

الفصل 33 جديد: إذا توفّي أحد المترشّحين أو أصيب بعجز تامّ خلال الدورة الأولى أو أحد المترشّحين لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشيح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً.

الفرع السادس: سدّ الشّغور بمجلس نواب الشعب

الفصل 34: عند الشّغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتمّ تنظيم انتخابات تشريعية جزئية في الدائرة المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاناة الشّغور. ويتعيّن على مكتب المجلس أن يعلم فوراً الهيئة بحدوث الشّغور. ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية لسدّ الشّغور النهائي إذا حصل خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية.

ويعتبر شغوراً نهائياً:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،

- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- فقدان العضوية بموجب سحب الوكالة.
- فراغ المقعد المخصص للدائرة الانتخابية بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

الفرع السابع: حالات عدم الجمع

الفصل 35: ألغى بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 36: لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هيكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 37: يُحَجَّرُ على كلِّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

الفصل 38: يُعْتَبَرُ كلُّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات. ويؤزَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكل عضو بمجلس نواب الشعب يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية، يعتبر مستقبلا أليا إذا لم يقدّم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

الفرع الثامن (جديد) : سحب الوكالة

الفصل 39 (جديد): يمكن سحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة أو تقصيره البين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشح. ولا يمكن سحب الوكالة قبل انقضاء الدورة النيابية الأولى أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدّة النيابية. كما لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النائب إلا مرّة واحدة طيلة المدّة النيابية.

الفصل 39 مكرّر : تقدّم عريضة سحب الوكالة معلّلة وممضاة من قبل عُشر الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية التي ترشّح بها النائب المعني إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً. ويجب أن تكون الامضاءات معرّف بها لدى السلط الإدارية المعنية أو أمام الهيئة.

وتتولّى الهيئة التثبت من استيفاء العريضة للشروط المستوجبة قانوناً.

وتضبط الهيئة نموذج عريضة سحب الوكالة واجراءات تقديمها.

لا يمكن الرجوع في الامضاءات بعد تقديمها إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً.

الفصل 39 ثالثاً: تتولّى الهيئة بعد التثبت من توفّر الشروط القانونية لعريضة سحب الوكالة إما إصدار قرار معلل برفض العريضة أو إصدار قرار بقبولها.

تتولّى الهيئة إعلام النائب المعني بالأمر ومجلس نواب الشعب ومن قام بإيداع العريضة بالقرار المتخذ. كما تتولى تعليقه بمقرّاتها ونشره بموقعها الإلكتروني.

الفصل 39 رابعاً: يُمكن للنائب المعني بسحب الوكالة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بقبول العريضة أمام الدائرة الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابياً وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 الى 30 من هذا القانون.

كما يُمكن لمن قدّموا عريضة سحب الثقة أن يطعنوا في قرار الهيئة المتعلق برفض العريضة أمام نفس الدائرة المختصة وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

وفي كلتا الحالتين تكون إنابة محام وجوبية.

الفصل 39 خامساً : تحدّد الهيئة موعداً لتصويت الناخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنية بمقتضى قرار يحدّد رزنامة عملية التصويت. ويتمّ نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز السنتين يوماً من تاريخ انقضاء أجل الطعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم باتّ عن المحكمة المختصة.

تتمّ دعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية بمقتضى أمر إلى التصويت بالموافقة أو بالرفض على سحب الوكالة من النائب المعني.

تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة.

تُعلن الهيئة عن النتائج الأولية للتصويت في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 145 جديد الى 148 مكرّر من هذا القانون.

الفصل 39 سادساً: في صورة تصويت الأغلبية المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة من النائب المعني، يعدّ المقعد النيابي شاغراً فور إعلان الهيئة عن النتائج النهائية لعملية التصويت.

ويُفقد النَّائِبُ المعنِيَّ صفته النَّيابِيَّةَ مباشرة، ويُعيَّن مكتب مجلس نواب الشعب الشُّغور الحاصل فوراً في محضر يحيله علي الهيئة. وتضبط الهيئة بناءً على ذلك موعداً للانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشُّغور في الدائرة الانتخابية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 39 سابقاً: تخضع الانتخابات التشريعية الجزئية لسد الشُّغور تبعاً لسحب الوكالة من النَّائِبِ لنفس الشُّروط والإجراءات والأجال المعتمدة في الانتخابات التشريعية العامة.

القسم الثاني - الانتخابات الرئاسية الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 40: يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

ويشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

الفصل 41: تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مزكٍ تزكية أكثر من مترشح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المزكّين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشحهم.

الفصل 42: يؤمّن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضماناً مالياً قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.

الفرع الثاني: تقديم الترشيحات

الفصل 43: تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشيحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.

الفصل 44: تقدم الترشيحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المرشح أو من ينوبه، ويُسلم وصل في ذلك.

الفصل 45: تبث الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشيح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.

وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتكون قرارات الرفض معلة.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات الهيئة

الفصل 46: يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يُرفع الطعن بموجب عريضة يُحررها وجوبا محام لدى التعقيب، ويتولى المرشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، ويجب أن تكون العريضة معلة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملاحظات الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام.

وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفصل 47: يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسوم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة. ويعين الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة. وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

الفرع الرابع: الإعلان عن المترشحين المقبولين

الفصل 48: تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأي وسيلة أخرى تقرها.

الفصل 49: في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشحين لدورة الإعادة فإنه لا يعد بالانسحاب في أي من الدورتين. إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الأجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان ويتم تعويض المركزين في أجل 24 ساعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

- خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتُدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرّح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.
- خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.
- خلافاً لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بثلاثة عشر يوماً.
- وتسري هذه الأجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور والفصلان 34 و49 سادس عشر من هذا القانون، وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.

القسم الثالث - الانتخابات البلدية

الفرع الأول: شروط الترشح

الفصل 49 مكرر (جديد): الترشح لعضوية المجلس البلدي حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى،
- بالغ من العمر عشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية،
- مسجل بالدائرة الانتخابية المترشح عنها ومقيم بها.

الفصل 49 ثالثاً (جديد): لا يمكن أن يترشح الأشخاص المشارون الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محتسبو المالية البلدية والجهوية،
- إدارات البلديات والجهات وأعاونها،

- إدارات الولايات والمعتمديات وأعوانها،
 - الأئمة والوعاظ،
 - رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية،
- ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.
- كما لا يمكن الترشح لكل من صدر في شأنه حكم بات صادر عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات مالية أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملات الانتخابية.
- الفصل 49 رابعا (جديد):** لا يُمكن الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من المجالس النيابية المنتخبة.

الفرع الثاني (جديد) - تقديم الترشيحات

- الفصل 49 خامسا (جديد):** يقدم طلب الترشح للانتخابات البلدية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.
- ويتضمن طلب الترشح ومرفقاته وجوبا:
- الإسم الثلاثي للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقر إقامته،
 - تصريحاً مضمياً من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح والخلو من موانعه،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر،
 - صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
 - بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام. تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
 - وصلاً في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
 - شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية أو شهادة تفيد عدم الخضوع لها،
 - شهادة إقامة،
 - موجزا للبرنامج الانتخابي للمترشح مشفوعاً بخمسين ترقية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، وذلك وفق المعايير والشروط وفي الآجال التي تحددها الهيئة.
- ويجب أن يكون نصف المرشحين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المرشحين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مرشحاً،

ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.
وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.
وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.

الفرع الثالث (جديد): إجراءات البت في الترشيحات

الفصل 49 سادسا (جديد): تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه، ويكون الرفض معللا.

يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من صدوره، تعلق قائمات المترشحين المقبولين أوليا بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاه أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفرع الرابع (جديد): إجراءات الطعن في الترشيحات

الفصل 49 سابعا (جديد): يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية أو المتفرعة عنها بالجهات المختصة تريايا.
ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.
ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعنية من المحكمة وإلا رفض طعنه شكلا.
ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 49 ثامنا (جديد): تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقررًا يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.
يتولى رئيس الدائرة المتعهد تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنان من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.
تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 49 تاسعا (جديد): يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية.

يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمخضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 49 عاشر (جديد): تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية. يعين رئيس الدائرة المتعده بالفضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 49 حادي عشر (جديد): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعده بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 49 ثاني عشر (جديد): يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفرع الخامس (جديد): سحب الترشيحات

الفصل 49 ثالث عشر (جديد): يمكن سحب الترشيحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحسب المترشح المنسحب في النتائج.

الفصل 49 رابع عشر (جديد): إذا توفي أحد المترشحين قبل آخر أجل لسحب الترشيحات تتولى الهيئة سحب ترشحه. ولا يكون للإعلام بحالة وفاة أحد المترشحين بعد انقضاء أجل سحب الترشيحات أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحسب المترشح المتوفى في النتائج

الفرع السادس (جديد): سد الشغور بالمجلس البلدي

الفصل 49 خامس عشر (جديد): يعتبر مقعد المجلس البلدي شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،
- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو بفقدان أحد شروط الترشح،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من هذا القانون،
- تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية لأي سبب من الأسباب.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بالمجلس البلدي يتم تعويض العضو المعني بالمرشح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشغور النهائي من قبل المجلس البلدي.

تعلم المجالس البلدية المعنية الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 49 سادس عشر (جديد): يتم تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حالة حل المجلس البلدي أو انحلاله،
- حالة استنفاذ المترشحين أو تعذر تعويض المقعد الشاغر لأي سبب من الأسباب،
- سحب الوكالة من أحد أعضاء المجلس البلدي.

تجرى الانتخابات الجزئية في حدود المقاعد الشاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشغور أو من تاريخ حل المجلس البلدي أو انحلاله. وفي كل الحالات، لا يتم تنظيم انتخابات جزئية إذا كانت المدة المتبقية بين معاينة الشغور أو حل المجلس البلدي أو انحلاله والموعد الدوري للانتخابات البلدية تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الفصل 49 سابع عشر: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 49 ثامن عشر: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 49 تاسع عشر: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 49 عشرون: ألغى بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 49 واحد وعشرون: ألغى بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 49 ثاني وعشرون: تنسحب الفصول من 39 إلى 39 سابعاً المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس البلدية.

الباب الرابع - الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء

القسم الأول - تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها

الفصل 50: تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوماً، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين.

وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى وتضبط الهيئة مدتها.

وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعاً وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

الفصل 51: تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجرائها طبق هذا القانون.

الفرع الأول: المبادئ المنظمة للحملة

الفصل 52: تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية:

- حياد الإدارة وأماكن العبادة،
- حياد وسائل الإعلام الوطنية،
- شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
- المساواة وضمن تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكراماتهم،
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،
- عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو قومية أو عائلية أو جهوية.

الفصل 52 مكرّر: لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.

يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة المبيّنة بالفقرة السابقة بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع.

الفصل 53: يحجّر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها.

وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم. ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة مترشحة أو مترشّح أو حزب.

الفصل 54: تحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.

الفصل 55: يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد.

ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبين له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.

الفصل 56: تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية.

الفصل 57: يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية.

ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القوائم المترشّحة باسم الحزب فقط.

ويمكن للمترشّح في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو البلدية استعمال وسائل إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.

الفصل 58: يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.

الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الحملة

الفصل 59: تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات والاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية.

الفصل 60: تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الفصل 61: يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 62: تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدّول المضيّفة.

يحجّر كل تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القوائم المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب، كما يحجّر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤوّل إلى تغيير محتواها.

وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.

الفصل 63: لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.

الفصل 64: الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة.

يجب إعلام الهيئة بأي وسيلة تترك أثراً كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّة المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.

ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع.

الفصل 65: تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية. كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتتوّع خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القوائم المترشّحة أو الأحزاب.

الفصل 66: للمترشّحين والقوائم المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجّر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبية.

وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية

لمترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لها. وتتولى الهيئة ضبط القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية. وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.

الفصل 67: تتولى الهيئة ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية.

وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية. وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والقرارات المتعلقة بالحملة الانتخابية. وتحدد المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصصة لمختلف المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.

الفصل 68: تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أي وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائل إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

وتسري أيضاً على المواقع الإلكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.

الفصل 69: تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.

الفصل 70: يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سير الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفرع الثالث: مراقبة الحملة

الفصل 71: تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حيز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.

الفصل 72: تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأنعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية».

الفصل 73: تنتدب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.

الفصل 74: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

القسم الثاني - تمويل الحملة

الفرع الأول: طرق التمويل

الفصل 75 جديد- يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 76: يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائمه المترشحة أو للاستفتاء.

الفصل 77: يُعتبر تمويلاً خاصاً كل تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.

ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل الذوات الطبيعية دون سواها، بحساب عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية وثلاثين مرة بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.

الفصل 78: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 79: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 80: يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبية بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.

ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.

الفصل 81 جديد-يحدّد السّقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.

الفرع الثاني: التزامات القوائم والمرشحين والأحزاب

الفصل 82: على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء. وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقة أو تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج. ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل المالية والمحاسبية للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.

الفصل 83: يتعيّن على كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب:

- فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،
- مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وهوية الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب،
- مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التخصيص على مرجع وثيقة الإثبات،
- مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،

• إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشح أو الممثل القانوني للحزب.

الفصل 84 (جديد): على كل حزب أو ائتلاف يقدم أكثر من قائمة مترشحة أن يمسك حسابية تأليفية جامعة لكل العمليات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدم فيها قوائم مترشحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصة بكل دائرة انتخابية التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.

الفصل 85: تنجز المصاريف المتعلقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية.

ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 86: يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القوائم المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،
- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصة ترابياً، مقابل وصل.

الفصل 87 (جديد): تنشر القوائم المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعدّه محكمة المحاسبات وتضعه على موقعها الإلكتروني على نّمة القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 88: يتعين على كل مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة خمس سنوات، وبالنسبة إلى القوائم الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.

وعلى كل حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حله قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصة ترابياً.

الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الحملة

الفصل 89: تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.

الفصل 90: يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.

يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 91: تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

الفصل 92: تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات على رقابة

تمويل الحملة، للمرشّحين والأحزاب السياسية وقوائم المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون. وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو مترامنة مع الحملة. وتكون وجوبيّة بالنسبة إلى المترشّحين والقوائم المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقوائم الفائزة.

الفصل 93: تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبيت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة،
- مسك كل مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كل عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشّحين أو القوائم أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشّحين لجرائم انتخابية.

الفصل 94: تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقوائم المترشّحين والقوائم المترشّحة،
 - قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القوائم المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب،
 - قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة.
- وتتولى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القوائم المذكورة أعلاه.

الفصل 95: يمكن لمحكمة المحاسبات:

- أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكل إلى المحكمة في هذا الإطار.

الفصل 96: لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسّر البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

الفصل 97: تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

الفرع الرابع: المخالفات المالية والانتخابية

الفصل 98(جديد): إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب وفقاً للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 3مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية.

إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي مرتين قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية. وفي صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان المتجاوز في حدود 20%،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان المتجاوز بأكثر من 20 % والى حد 50 %،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان المتجاوز بأكثر من 50 % والى حد 75%،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف وتصرّح بإسقاط عضوية كل مترشّح من المجلس المنتخب.

تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 99: تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تعدد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشّحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.

تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظم لمحكمة المحاسبات.

الفصل 100: تسلط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة وعلى المترشح إن كانت المخالفة مرتكبة من مترشح.

الفصل 100 مكرر: تصدر محكمة المحاسبات أحكامها الباتة في المخالفات المالية والانتخابية في أجل معقول وفي كل الأحوال قبل انقضاء السنة الأولى من المدة النيابية للمجالس المنتخبة.

الباب الخامس - الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

القسم الأول - أحكام عامة متعلقة بالاقتراع

الفصل 101 (جديد): تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية والرئاسية، وفي أجل أدناه شهران بالنسبة إلى الاستفتاء.

الفصل 102: مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية وتحدد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين.

ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية خلال الأسبوعين التاليين لإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.

الفصل 103: بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 104 جديد : إذا تعذر إجراء الانتخابات في موعدها المحدد بسبب خطر داهم وفق الفصل 96 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل التمديد في المدة الرئاسية أو النيابية يتولّى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصلين 63 و90 من الدستور.

تتمّ الدعوة للانتخابات بعد التّأجيل بأمر بعد استشارة الهيئة.

الفصل 105: يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبين لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرّر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون.

القسم الثاني - نظام الاقتراع الفرع الأول: الانتخابات التشريعية

الفصل 106 جديد - يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 106 مكرر: حُدِّد العدد الجملي للمقاعد بمجلس نواب الشعب بمائة وواحد وستين (161) مقعداً. وحُدِّد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (161) دائرة.

الفصل 106 ثالثاً¹: حُدِّد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وواحد وخمسين (151) مقعداً توزع على مائة وواحد وخمسين (151) دائرة انتخابية وفق ما يضبطه الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم. وحُدِّد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالنسبة إلى الخارج بعشرة (10) مقاعد توزع على عشر (10) دوائر انتخابية وفق ما يضبطه الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 107 جديد - يجرى التصويت في الانتخابات التشريعية على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد.

الفصل 108 جديد - يختار الناخب مترشحاً واحداً في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 109 جديد: إذا تقدّم إلى الانتخابات مترشّح واحد في الدائرة الانتخابية، فإنّه يصرّح بفوزه منذ الدّور الأوّل مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 110 جديد - إذا تحصّل أحد المترشّحين في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدّور الأوّل، فإنّه يُصرّح بفوزه بالمقعد.

في صورة عدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدّورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدّورة الأولى يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدّورة الأولى.

يتمّ التصريح في الدّورة الثانية بفوز المترشّح المتحصّل على أغلبية الأصوات.

الفرع الثاني: الانتخابات الرئاسية

الفصل 111: ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها.

الفصل 112: في صورة عدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدّورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين

1 - يراجع المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وتمامه الصادر بالرائد الرسمي عدد 102 ص 2936

للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصّل على أغلبية الأصوات.
وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سناً، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.

الفرع الثالث: الاستفتاء

الفصل 113: تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء بأمر رئاسي يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 114: يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصلين 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء.

الفصل 115: تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: «هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟» ولا تكون الإجابة عليه إلا بالموافقة أو الرفض.

الفصل 115 مكرر: تُعدّ الجهة الداعية للاستفتاء مذكرة تفسيرية توضّح محتوى النص المعروض على الاستفتاء وأهدافه، ويتم نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء.

الفصل 116 (جديد): يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الأجل ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة. ينظر مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء ويضبط قائمة المشاركين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختم أجل تقديم تصاريح المشاركة ويتم تعليق القائمة المذكورة بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.

تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فردياً بقراراتها في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ ضبط قائمة المشاركين بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

يجوز للهيئة رفض المشاركة في حملة الاستفتاء ويكون قرارها معللاً.

الفصل 117 (جديد): تعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كلّ إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

تصرح الهيئة بقبول مشروع النص المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة بـ«نعم» على أغلبية الأصوات المصرح بها.

لا تحسب الأوراق الملغاة والبيضاء ضمن الأصوات المصرح بها. إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء.

الفرع الرابع: الانتخابات البلدية

الفصل 117 مكرر (جديد): يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدول التالي:

عدد أعضاء المجالس البلدية	عدد السكان بالبلدية
8	أقل من 50.000
16	بين 50.000 و 150.000
24	أكثر من 150.000

الفصل 117 ثالثا (جديد): تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل 117 رابعا (جديد): ينتخب أعضاء المجالس البلدية لمدة نيابية بخمس سنوات. ويتم انتخابهم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 117 خامسا (جديد): يجري التصويت في الانتخابات البلدية في دورة واحدة. ويختار الناخب عددا من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المحددة للمجلس البلدي المعني في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 117 سادسا (جديد): إذا تقدم إلى الانتخابات البلدية عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، فإنه يصرح بفوزهم جميعا بمقاعد المجلس البلدي مهما كان عدد الأصوات التي تحصلوا عليها.

الفصل 117 سابعا (جديد): يتم ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتا. وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين إثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشح الأصغر سنا.

الفصل 117 ثامنا (جديد): يدعى المجلس البلدي المنتخب لجلسته الأولى من قبل رئيس المجلس البلدي المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفصل 117 تاسعا (جديد): يعتمد ترتيب المترشحين في الدائرة الانتخابية تنازليا من أكثر المتحصلين على الأصوات إلى أقلهم أصواتا في توزيع المهام داخل المجلس البلدي.
تسند مهام رئاسة المجلس البلدي والمساعد الأول لصاحب الترتيب الأول ولن يليه في الترتيب.
ويعتمد الترتيب نفسه في توزيع بقية المهام بالمجلس البلدي.

القسم الثالث - عملية الاقتراع

الفصل 118: التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة.
يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
الفصل 119 (جديد): تضبط الهيئة بمقتضى قرار مراكز الاقتراع.
الفصل 120: لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.
الفصل 121: تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.
تنشر الهيئة بموقعها الإلكتروني في آجال معقولة تحدها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب.
ويمكن للمترشحين أو ممثلي القوائم المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحده الهيئة.
لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجييراً لديه أو منخرطاً بحزب سياسي.
ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.
الفصل 122: تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.
الفصل 123: يمكن لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع.

يتم قبول المطالب المقدمة للهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية ومن ممثلي الأحزاب والأطراف المشاركة في الاستفتاء ومن الملاحظين طبق رزمة تضبطها الهيئة.

الفصل 124: يمكن لممثلي القوائم أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع. يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثلي المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.

الفصل 125: يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

يحجّر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 126: تجرى كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية والجهوية والاستفتاء في الدوائر الانتخابية المحددة لها وذلك بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ. تكون ورقة التصويت بالألوان. وتقادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القوائم بطريقة عمودية.

تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.

الفصل 127 (جديد): تعلق بمدخل كل مركز اقتراع نسخة من قائمة الناخبين المرسمين.

الفصل 128: يحجّر أي نشاط انتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.

يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.

الفصل 129: يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكد أمام الحاضرين من ممثلي القوائم أو المترشحين أو الأحزاب أو الملاحظين من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقاً للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة.

يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلمة وأرقام أفعال الصندوق وعدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

ويمضي أعضاء المكتب وممثلو القوائم المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإضاء يتم التنصيب على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 130: عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التثبيت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.

يتسلم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.

يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق. ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعين لختام الاقتراع الحق في التصويت.

الفصل 131: تُهيأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقاً للترتيب التي تضبطها الهيئة.

يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقاً للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصية وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة. وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر بطاقة إعاقة.

الفصل 132: يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قريبه أو من أصوله أو من فروع: الكفيف،

• الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت. لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.

ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

الفصل 133: يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثلي المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق الترتيب والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض. وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتم تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

القسم الرابع - الفرز وإعلان النتائج

الفرع الأول: الفرز

الفصل 134 (جديد): تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثلو القوائم المترشحة وممثلو المترشحين وممثلو الأحزاب.

الفصل 135: يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت.

يُحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيب على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثم يُفتح الصندوق ويُحصى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيب على ذلك بالمحضر. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.

عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

الفصل 136: تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة:

- ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
 - ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيحا يعرّف بالناخب،
 - ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
 - ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية،
 - ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء،
 - ورقة التصويت التي تتضمّن تصويتا لأكثر من مترشح في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.
- ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.

الفصل 137: يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرّرة من قبل الفارزين.

الفصل 138: يتضمّن محضر عملية الفرز المحرّر في عدّة نظائر خاصّة التنصيصات التالية:

- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الأوراق الباقية،
- عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الملغاة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء،
- العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القوائم أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

الفصل 139: لممثلي القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

الفصل 140: بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلي القوائم أو ممثلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

يلق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.

تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 141 (جديد): تعيّن الهيئة مكتباً مركزياً أو أكثر بكل دائرة انتخابية، يكلف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزاً أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية.

تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

الفصل 142: تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر. ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبين لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.

وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحين لدورة إعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً الموالية لانقضاء أجل الطعن في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا.

لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القوائم والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.

الفصل 143 (جديد): تثبت الهيئة من مدى احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية والحملة الانتخابية وأحكام التمويل. وتقرر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبين لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام قد أثرت على نزاهة العملية الانتخابية وعلى نتائج التصويت. وتكون قراراتها معللة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تم إلغاؤها وترتيب المترشحين بناء على ذلك.

الفصل 144: تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه الأيام الثلاثة التي تلي الاقتراع والانتها من الفرز، ويتم تعليق النتائج بمقرات الهيئة وإدراجها بموقعها الإلكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.

الفرع الثالث: نزاعات النتائج

الفصل 145 (جديد): يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحتوياً على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلاً. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعين مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهد تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

الفصل 146 (جديد): يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتهما والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله أو القائمة المترشحة أو من يمثلها إيداعها بكتابة المحكمة الإدارية العليا، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا رُفض طعنه.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا الذي يتولى تعيينها حالاً لدى الهيئة الحكمية المعنية ليتم التحقيق فيها.

ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام قبل جلسة المرافعة. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض. وتتولى الهيئة الحكمية المتعهددة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسوّدة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه يومان من تاريخ التصريح به. ويكون القرار باتاً ولا يقبل أيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 147: تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الأجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.

الفصل 148: تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 148 ثالثاً : تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعهددة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الباب السادس - الجرائم الانتخابية

الفصل 149: يُعاقب بخفية قدرها 500 دينار كل من تعدّد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل 132 من هذا القانون.

الفصل 150: كل مخالفة لأحكام الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

الفصل 151: يعاقب بخفية قدرها ألف دينار:

- كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،
- كل من تسبّب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق

عملية الاقتراع في الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرّر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقررة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.

الفصل 152: كل مخالفة لأحكام الفصل 58 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار.

الفصل 153: كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54 والفقرة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار.

الفصل 154: كل مخالفة لأحكام الفصل 57 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار.

الفصل 155: كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار.

الفصل 156: كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار.

الفصل 157: يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القوائم أو الأحزاب أو الملاحظين قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكد من أنه فارغ.

الفصل 158: يعاقب بالسجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

- كل شخص يتحلل اسماً أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهادت مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع،
- كل من أورد عمداً بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القوائم الانتخابية أو في مطلب ترشحه.

الفصل 159: يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنة كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من هذا القانون.

الفصل 160: يعاقب بالسجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار:

- كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سرية الاقتراع أو المس بزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع،
- كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.

الفصل 161 جديد : يعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية مالية من ألفين إلى 5 آلاف دينار:

- كل شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقضي المحكمة وجوباً في هذه الحالة بفقدان المترشّح لعضويّته بمجلس نواب الشعب وحرمانه من حق الترشّح مدى الحياة. كما تقضي بحرمان الناخب المستفيد من العطايا من حقّه في الانتخاب، لمدة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النهائي بالإدانة،
- كل شخص تعمد عرقلة أيّ ناخب لمنعته من ممارسة حقّه الانتخابي،
- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 161 مكرّر: يُعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشّح يتعمّد النّيل من عرض مترشّح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتماؤه الجهويّ أو المحليّ أو العائليّ. ويُمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 162: يعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار:

- كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر،
- كل من تعمد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.

الفصل 163 جديد : مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة المترشّحة أو الحزب قد تحصّل على تمويل أجنبيّ أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنّها تحكم بإلزامه بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبيّ أو مجهول المصدر.

ويفقد المترشّح المتمتعّ بالتمويل الأجنبيّ أو مجهول المصدر عضويّته بالمجلس المنتخب، ويُعاقب بالسّجن لمدة خمس سنوات، ويُحرم وجوباً من الترشّح لأيّ انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 164: يعاقب بالسجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار:

- كل عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضّر الاقتراع أو محضّر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها.

- كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت.
- كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّيّة التصويت.
- كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.
- كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.
- ويرفّع العقاب إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.
- الفصل 165:** يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي. والمحاولة موجبة للعقاب.
- الفصل 166:** علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ست سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سلّطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدة سنة أو أكثر.
- الفصل 167:** تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الباب السابع - الأحكام الختامية والانتقالية

- الفصل 168:** تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.
- الفصل 169 جديد:** تتولّى الهيئة ضبط سجلّ الناخبين وتعيينه انطلاقا من قوائم الناخبين المرسمين إراديا وآليا بمناسبة الاستفتاء على الدستور الجديد للجمهورية التونسية في 25 جويلية 2022 وفق شروط تقوم الهيئة بضبطها.
- الفصل 170 (جديد):** ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.
- الفصل 171:** ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 172: إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثٌ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.

الفصل 173: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 173 مكرّر: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 174: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

الفصل 174 مكرّر: إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والإجراءات المتبعة لديه والنظام الأساسي الخاص بقضاته، وتولي المحاكم الإدارية الابتدائية المنصوص عليها بهذا القانون لمهامها، تتعهد دوائر ابتدائية بالجهات متفرعة عن المحكمة الإدارية يتم إحداثها طبق الفصل 15 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، بالاختصاص المسند للمحاكم المذكورة. وتتولى كل من الجلسة العامة القضائية والدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية الاختصاصات الموكولة بموجب هذا القانون لكل من المحكمة الإدارية العليا وللمحاكم الإدارية الاستئنافية.

الفصل 175: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 175 مكرّر: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 175 ثالثا: ألغي بمقتضى المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 ولم يقع تعويضه.

الفصل 176: تُلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 مثلما تمّ تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

يُنشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويُنفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في .

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمعلق بالهيئة العليا المستقلة للاقتخابات

المحتويات

58	الباب الأول - مجلس الهيئة
64	الباب الثاني - الجهاز التنفيذي
66	الباب الثالث - أحكام انتقالية

القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث هيئة عمومية مستقلة ودائمة تسمى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.

الفصل 2 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة، وتعددية ونزيهة وشفافة.

الفصل 3 - تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:

1. مسك سجل الناخبين وتعيينه بصفة مستمرة.
2. ضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.
3. السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.
4. ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
5. وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي.
6. قبول ملفات الترشح للانتخابات وتصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.
7. وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.
8. فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات.
9. وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية

- والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح.
10. اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.
 11. تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي.
 12. ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا.
 13. مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية.
 14. مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وحملات الاستفتاء واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي.
 15. تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.
 16. إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات.
 17. إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتاءية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
 18. إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
- الفصل 4 - تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تنفيذية ومن جهاز تنفيذي.**

الباب الأول - مجلس الهيئة

- الفصل 5 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أبريل 2022 -** يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بأمر رئاسي ويقع اختيارهم على النحو التالي:
- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.
 - قاض عدلي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة

- يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء العدلي.
 - قاض إداري له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء الإداري.
 - قاض مالي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء المالي.
 - مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية فعلية بعشر سنوات على الأقل، من بين ثلاثة مهندسين مختصين يتم اقتراحهم من قبل المركز الوطني للإعلامية.
 - ويعتبر الأعضاء في هذه الوضعية كأنهم لم يغادروا رتبهم قطّ.
 - وتقدم الترشيحات من قبل الهياكل المعنية إلى رئيس الجمهورية.
- الفصل 6 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 - يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين الأعضاء الثلاث للهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.**
- الفصل 7 - يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات:**

- صفة الناخب،
 - سن لا تقل عن 35 سنة،
 - النزاهة والاستقلالية والحياد،
 - الكفاءة والخبرة،
 - أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
 - عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشيحات،
 - عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
 - عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع.
- يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.
- يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.

الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 - يختار رئيس الهيئة في جلسة أولى نائبا له في أجل أقصاه

عشرة أيام من تاريخ تعيينه.

ويكلف رئيس الهيئة أحد الأعضاء الآخرين بخطة ناطق رسمي باسم الهيئة.

الفصل 9 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في

21 أفريل 2022 - فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة

للاقتخابات أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 10 - يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين التالية أمام

رئيس الجمهورية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل

على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي باستقلالية وحياد

وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد».

الفصل 11 - رئيس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات هو ممثلها القانوني وهو

رئيس مجلسها وجهازها التنفيذي وأمر صرف ميزانيتها.

الفصل 12 - يخضع رئيس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات وأعضاء مجلسها

خصوصا للواجبات التالية:

- واجب الحياد،
- واجب التحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة وبعد انقضاءها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

الفصل 13 - على رئيس الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات وأعضاء مجلسها

التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.

يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة

شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط

والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها.

وعلى العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع

عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس

الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء

ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع

إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية للإعلام.

عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإغفاء المبينة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

الفصل 14 - لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارستهم لمهامهم. ولا ترفع الحصانة من قبل مجلس الهيئة إلا بأغلبية الأعضاء ويكون ذلك بطلب من رئيس الهيئة أو من العضو المعني أو من أغلبية أعضاء مجلسها أو من الجهات القضائية المختصة.

ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.

الفصل 15 - فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون يتم إغفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قسدية أو جنائية أو في صورة فقدانه لشروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

يرفع مقترح الإغفاء من قبل رئيس الهيئة أو من خمسة أعضاء على الأقل بناء على تقرير معلل وبعد تمكين المعني بالأمر من حق الدفاع. ويرفع مقترح الهيئة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار الإغفاء من عدمه.

الفصل 16 - في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوفاة أو استقالة أو إغفاء أو عجز أو تخل، يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بحضور خاص يحيله صحبة باقي الملف لرئيس الجمهورية الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 5 جديد و6 جديد من هذا القانون بناء على طلب من رئيس الهيئة أو أغلبية أعضاء مجلسها. يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية

لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا .

الفصل 17 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 - يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها أجورا ومنحا تصرف لهم من ميزانية الهيئة.
ينتفع رئيس الهيئة بأجر وامتيازات وزير، وتُضبط أجور الأعضاء وامتيازاتهم بأمر رئاسي.

الفصل 18 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 - تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نائبه أو من أغلبية أعضاء مجلسها عند الاقتضاء، ولا تعتبر صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.
وفي صورة عدم توفر النصاب، تُعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة إليها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداورات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.
وعند التعذر، يعوض نائب الرئيس رئيس الهيئة في جميع صلاحياته.
يتخذ مجلس الهيئة قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتولى رئيس المجلس إمضاءها.
تنشر مداورات مجلس الهيئة على موقعها الإلكتروني وبالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 19 - يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع الترتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة بمضيها رئيس الهيئة أو نائبه عند الاقتضاء وتنشر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.
تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية.
تكون الترتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.

الفصل 20 - تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة.

تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في:

• نفقات تسيير الهيئة،

• نفقات التجهيز،

• نفقات الانتخابات والاستفتاءات.

تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على رئيس الجمهورية للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.

الفصل 21 - للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون. يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية في حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية.

يتم اختيار المترشحين من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقا لشروط العضوية ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و7 من هذا القانون. وينتفع أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تحدد بأمر رئاسي.

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته.

تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس الهيئة.

الفصل 22 - كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على نمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية. وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 23 - يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 23 مكرر - ألغي بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022.

الباب الثاني - الجهاز التنفيذي

الفصل 24 (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرخ في 21 أفريل 2022 - للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف رئيسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية وسيره مدير تنفيذي.

ويمكن بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمقتضى مقرر من رئيسها إحداث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 - يعين رئيس الهيئة المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 7 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني، ويمكن له إعفاؤه بمقتضى قرار معلل بعد سماعه في صورة الإخلال بواجباته.

يؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد».

الفصل 26 - يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت. يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.

الفصل 27 - يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة:

1. إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.
2. إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء ونشره بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.
3. إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء.
4. إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة

بأغلبية الأعضاء.

5. إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل الثالث من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء.
6. إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء.
7. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي.
8. تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها.
9. مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها.
10. متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود.
11. إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 28 - تبرم وتنفذ جميع صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 29 - تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ للعرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسها خبير محاسب.

وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال اتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة.

وتقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية.

الفصل 30 - تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينهما مجلس الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات ويعرض التقرير على رئيس الجمهورية للمصادقة عليه وينشر

بالرأى الرسمى للجمهورىة التونسىة وعلى الموقع الإلكترونى للهئىة فى أبل أقصاه 30 جوان من السنة الموالىة.

وفى صورة عدم مصادقة رئىس الجمهورىة على التقرىر المالى تقع الدعوة إلى تشكىل لىنة تحقىق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبىن مرسمىن بجدول هىة الخبراء المحاسبىن ىختارهم رئىس الجمهورىة. تخضع الحسابات المالىة للهئىة العلىا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات.

تعد دائرة المحاسبات تقرىرا خاصا حول التصرف المالى للهئىة بخصوص كل عملىة انتخابىة أو استفتاء ىنشر بالرأى الرسمى للجمهورىة التونسىة وتسلم نسخة منه لرئىس الجمهورىة ولرئىس الحكومة.

الفصل 31 - ىضبط النظام الأساسى الخاص بأعوان الهئىة العلىا المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها.

ىمكن للهئىة العلىا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطرىق التعاقد، كما ىمكنها، عند الاقتضاء، تدعىم مواردها البشرىة بصورة وقىة عن طرىق عقود إساءة خدمات.

ىلتزم الأعوان الإدارىون للهئىة العلىا المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك وخاصة الإلتزام بواجبات الحىاد والتحفىظ والمحافظة على السر المهنى.

الباب الثالث - أحكام انتقالىة

الفصل 32 - ىتم التجدىد لثلاث مجلس الهئىة العلىا المستقلة للانتخابات كل سنتىن، وفى المرتىن الأولىىن ىحدد من ىشملة التجدىد بالقرعة من بىن أعضاء أول مجلس للهئىة، ولا ىكون رئىس الهئىة معنىا بالتجدىد فى المرتىن الأولى والثانىة.

الفصل 32 مكر - أصىف بمقتضى القانون الأساسى عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ فى 1 نوفمبر 2013 - ىمكن التمىد فى أبل تقدىم الترشحات بقرار من رئىس اللىنة الخاصة بطبق الإجراءات المنصوص عىلها بالفصل 6 وىطبق هذا الإجراء باثر رجعى.

الفصل 33 - خلافا لما ورد بالفصل الثالث مطة خامسة من هذا القانون ىتولى المجلس الوطنى التأسىسى بصفة استثنائىة تحدىد مواعىد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهئىة العلىا المستقلة للانتخابات اقتراح روزنامة على ضوءها.

الفصل 34 - إلى حىن صدور قانون انتخابى ىتم تحدىد صفة الناخب المنصوص عىلها بالفصل السادس مطة أولى من هذا القانون الأساسى طبقا للفصول الثانى

والرابع والخامس من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 34 مكرر - أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 - بمجرد المصادقة على هذا القانون تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعون في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية لتبت فيها في أجل ثلاثة ايام من تاريخ المصادقة.

الفصل 35 - يتم انتخاب عضو أو عضوين إضافيين، طبق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون، من بين أعضاء الهيئة المركزية للهيئة السابقة للانتخابات المحدثة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 بحسب الحالة وبصورة استثنائية إذا لم يتم انتخابهما من ضمن المترشحين لمجلس الهيئة المحدثة.

تنتهي مهام العضو أو العضوين الإضافيين بموجب هذا الفصل في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بهذا القانون فور الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية ورئاسية.

الفصل 36 - تعطى الأولوية في انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بموجب هذا القانون للأعوان الذين باشرُوا مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 في حدود احتياجات الهيئة وللمعطلين عن العمل منهم، وتؤخذ تجربة الأعوان القدامى بالاعتبار ضمن سلم تقييمي يعده مجلس الهيئة يحدد بدقة الشروط المطلوبة عند فتح باب الترشيحات.

الفصل 37 - تعتبر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وتحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكورة من تاريخ مباشرة الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها وتحيل وجوبا كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.

الفصل 38 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 20 ديسمبر 2012.

المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم

المحتويات

71	الباب الأول - الأحكام العامّة
72	الباب الثاني - الناخب
73	الباب الثالث - المترشّح
76	الباب الرّابع - الاقتراع والفرز والإعلان عن النّتائج
79	الباب الخامس - سدّ الشّعور بالمجالس المنتخبة
80	الباب السّادس - أحكام ختاميّة

المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبية المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

إنّ رئيس الجمهورية،
بعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الباب الأوّل - الأحكام العامّة

الفصل الأوّل - يتعلّق هذا المرسوم بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبية المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

تعتبر المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم جماعات محليّة وجهويّة طبقا للباب السّابع من الدّستور.

الفصل 2 - تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والمشار إليها بعبارة "الهيئة" في هذا المرسوم تنظيم انتخابات أعضاء المجالس المعنيّة وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنتائج.

تتولّى الهيئة إصدار الترتيب اللازمة لتنظيم الانتخابات موضوع هذا المرسوم وتنشرها بموقعها الإلكتروني وبالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسيّة.

تُحمل نفقات تنظيم الانتخابات وإدارتها على ميزانيّة الهيئة.

الفصل 3 - يُنتخب أعضاء المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم لمُدّة نيابيّة بخمس سنوات.

الفصل 4 - تنظّم انتخابات المجالس المعنيّة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدّة النيابيّة، وتحدّد الهيئة رزنامة الانتخابات بما يتّفق مع الأجال الواردة بالقانون وبأمر دعوة الناخبين.

الفصل 5 - لا يُمكن الجمع بين عضويّة أكثر من مجلس من المجالس النيابيّة المنتخبة

الباب الثاني - الناخب

الفصل 6 - يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس المحليّ الناخبون المسجّلون بالعمادات الرّاجعة ترابياً للمجلس المحليّ المعني

الفصل 7 - يعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الجهوي، أعضاء المجالس المحليّة المنتخبة والرّاجعة ترابياً للجهة المعنيّة
يتوافق تراب المجلس الجهوي مع تراب الولاية.

الفصل 8 - يعدّ ناخبا لانتخابات مجلس الإقليم أعضاء المجالس الجهويّة المنتخبة والرّاجعة ترابياً للإقليم المعني

يحدّد تراب كل إقليم والولايات الرّاجعة له بالنّظر بمقتضى أمر.

الفصل 9 - يُعدّ ناخبا لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم:

• أعضاء كل مجلس جهوي منتخب،

• أعضاء كل مجلس إقليم منتخب.

الفصل 10 - يقع تقسيم الدوائر لانتخابات المجالس المحليّة والجهويّة ومجالس الأقاليم وعدد المقاعد المخصّصة لها بمقتضى أمر.

الفصل 11 - تضبط الهيئة قائمات الناخبين بالنّسبة إلى انتخابات المجالس المحليّة طبقاً لأحكام الفصول من 5 إلى 13 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص

اللاحقة وخاصّة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022

الفصل 12 - تضبط الهيئة قائمات الناخبين بالنّسبة إلى انتخابات أعضاء المجالس المحليّة بمناسبة كلّ انتخابات.

الفصل 13 - تمدّد الهياكل المعنيّة الهيئة بالمعطيات اللازمة لضبط قائمات الناخبين وتحيينها وذلك في الأجال التي تحدّدتها الهيئة.

الفصل 14 - تضع الهيئة قائمات الناخبين بمناسبة كلّ انتخابات على ذمّة العموم بمقرّات الهيئة وتنشرها بالموقع الإلكترونيّ الخاصّ بها. ويمكن لكلّ من له مصلحة الاعتراض أمام الهيئة على تلك القائمات أو الطعن في القرارات الصادرة عنها عند الاقتضاء وفق الشّروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 14 إلى 18 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثالث - المترشح

القسم الأول

الترشح لعضوية المجلس المحلي

الفصل 15 - يشترط في الترشح لعضوية المجلس المحلي أن يكون المترشح ناخبا مسجلا بالعمادة الرجعة بالنظر ترايبا للمعمدية المعنية.

الفصل 16 - الترشح لعضوية المجلس المحلي حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى،
- مسجل بالعمادة المترشح عنها ومقيم بها،
- بالغ من العمر ثلاث وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم مطلب الترشح،
- نقي السوابق العدلية في الجرائم القصدية،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

الفصل 17 - لا يمكن أن يترشح الأشخاص المباشرين الآتي ذكرهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،
- القضاة،
- الولاة،
- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،
- محاسبو المالية البلدية والجهوية،
- إدارات البلديات والجهات وأعاونها،
- إدارات الولايات والمعتمديات وأعاونها،
- الأئمة والوعاظ،
- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.

ولا يمكنهم الترشح في الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم المذكورة خلال السنة السابقة لتقديم ترشحهم.

كما لا يمكن الترشح لكل من صدر في شأنه حكم بات صادر عن محكمة المحاسبات يتعلق بمخالفات مالية أو انتخابية أو تخلدت بذمته مستحقات بعنوان أحكام التمويل العمومي للحملة الانتخابية.

الفصل 18 - يقدم مطلب الترشح لانتخابات المجلس المحلي إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- الاسم الثلاثي للمرشّح وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته ومقرّ إقامته،
 - تصريحاً ممضى من قبل المرشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح والخلوّ من موانعه،
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز السّفر،
 - صورة شمسيّة للمرشّح وفق المعايير التي تحدّدها الهيئة،
 - بطاقة عدد 3 حديثة خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التّتبّث من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها. وتمدّ مصالح وزارتي الدّاخلية والعدل الهيئة بالبيانات المطلوبة للتّتبّث من نقاوة السّوابق العدليّة،
 - وصلا في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين بعنوان السّنة المنقضية،
 - شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة أو شهادة تفيّد عدم الخضوع لها،
 - شهادة إقامة حديثة،
 - موجزا للبرنامج الانتخابي للمرشّح مشفوعا بخمسين تركية من النّاهبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة، وذلك وفق المعايير والشّروط وفي الآجال التي تحدّدها الهيئة.
- ويجب أن يكون نصف المرزكين من الإناث والنّصف الثّاني من الذّكور، على أن لا يقل عدد المرزكين من الشّباب دون سنّ الخمس والثلاثين عن خمسة عشر مرزكيا، ولا يجوز للنّاهب أن يزكي أكثر من مرشّح واحد. وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح.
- وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته.
- الفصل 19 -** تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البت في الترشّحات لانتخابات المجالس المحليّة وسحبها وإجراءات الطعن فيها.
- الفصل 20 -** إذا توقّف أحد المرشّحين لانتخابات المجالس المحليّة قبل انقضاء أجل سحب الترشّحات تتولّى الهيئة سحب ترشّحه. ولا يكون لوفاة أحد المرشّحين بعد انقضاء أجل سحب الترشّحات أي تأثير على عمليّة الاقتراع، ولا يحتسب المرشّح المتوقّف في النّتائج.

القسم الثاني عضوية المجلس الجهوي

الفصل 21 - يتم تنظيم قرعة بين الأعضاء المنتخبين بالمجلس المحلي لعضوية المجلس الجهوي تحت إشراف الهيئة.

الفصل 22 - يقع التناوب لعضوية المجلس الجهوي بين الأعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية، بالقرعة كل ثلاثة أشهر.

لا يُشارك في القرعة عند التناوب العضو الذي مثل المجلس المحلي للمدة السابقة.

القسم الثالث الترشح لعضوية مجلس الإقليم

الفصل 23 - يُشترط في الترشح لعضوية مجلس الإقليم أن يكون المترشح عضواً في المجالس الجهوية الراجعة بالنظر ترابياً للإقليم المعني.

الفصل 24 - تنظم الهيئة الترشيحات لمجالس الأقاليم.

تعلق الهيئة قوائم المترشحين المقبولين لانتخابات مجالس الأقاليم بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل البت في مطالب الترشح. يُمكن لكل مترشح لانتخابات مجالس الأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبق الشروط والأجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

القسم الرابع الترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم

الفصل 25 - يُشترط في الترشح لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يكون المترشح إما عضواً في المجلس الجهوي أو في مجلس الإقليم المعني.

الفصل 26 - تضبط الهيئة إجراءات وأجال تقديم الترشيحات للمجلس الوطني للجهات والأقاليم. وتُقرّر قبول الترشح أو رفضه وذلك بمقتضى قرار يُعلم به المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وفي أجل لا يتجاوز يومين اثنين من تاريخ صدوره.

تعلق الهيئة قوائم المترشحين المقبولين لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم بمقرها ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاؤ أجل البت في مطالب الترشح.

يمكن لكل مترشحٍ لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بضبط قائمة المترشحين طبق الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 31 مكرّر من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع - الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج

القسم الأوّل المجلس المحلي

الفصل 27 - يكون الاقتراع لانتخابات أعضاء المجالس المحلية عامًا وحرًا ومباشرًا وسريًا وشفافًا باعتماد طريقة الاقتراع على الأفراد.

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات بين المترشحين يتم الإعلان عن فوز المترشح الأكبر سنًا.

يُخصّص مقعد إضافي واحد بكل مجلس محلي لفائدة نائب من ذوي الإعاقة له الحق في التصويت.

يتمّ اعتماد القرعة بين المترشحات والمترشحين من ذوي الإعاقة لعضوية المجلس المحلي.

تشرف الهيئة على عملية القرعة.

ويتكوّن كل مجلس محلي أيضًا من مديري الإدارات المحلية بالمعتمدية المعنية إن وجدت دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وتتمّ تسميتهم بقرار من الوزير المعني.

كما يُمكن لرئيس المجلس المحلي أن يدعو ممثلي المنظمات والأحزاب السياسيّة والجمعيات الناشطة في المعتمدية المعنية للمشاركة في أشغال المجلس المحلي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل 28 - يُعدّ تراب كل عمادة دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجلس المحلي. يتوافق تراب المجلس المحلي مع تراب المعتمدية.

إذا كان عدد العمادات في إحدى المعتمديات دون الخمسة، تتولى الهيئة تقسيم المعتمدية إلى دوائر انتخابية لا تقل عن العدد المذكور.

الفصل 29 - يختار الناخبون المسجلون في كل عمادة ممثلاً واحداً بالمجلس المحلي دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 30 - إذا تقدم إلى الانتخابات المحلية مترشح واحد، فإنه يقع التصريح بفوزه بالمقعد المخصص للدائرة مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 31 - يُدعى المجلس المحلي لجلسته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يتولى رئاسة المجلس المحلي، إثر الانتخابات، الفائز بأكثر عدد من الأصوات. ويتم التداول على رئاسة المجلس تبعاً لمدة ثلاثة أشهر بالقرعة. تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

القسم الثاني المجلس الجهوي

الفصل 32 - تنظم عملية قرعة لاختيار ممثل عن المجلس المحلي بالمجلس الجهوي الراجع له بالنظر

تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

ويتكوّن كل مجلس جهوي إلى جانب الأعضاء المنتخبين من مديري المصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات العمومية بالولاية المعنية دون أن يكون لهم الحق في التصويت، وتتمّ تسميتهم من قبل الوزير المعني.

كما يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يدعو ممثلي المنظمات والأحزاب السياسية والجمعيات الناشطة في الولاية المعنية للمشاركة في أشغال المجلس الجهوي دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ويتداول على عضوية المجلس الجهوي أعضاء المجالس المحلية لمدة ثلاثة أشهر باعتماد القرعة.

ولا يُشارك في القرعة العضو الذي انتهت مدة تمثيله.

الفصل 33 - يُدعى المجلس الجهوي لجلسته الافتتاحية الأولى من قبل رئيس المجلس المنتهية ولايته أو من ينوبه أو من والي الجهة عند الاقتضاء، وذلك في ظرف 8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يتولى رئاسة المجلس الجهوي أكبر الأعضاء سنّاً. ويتمّ التداول على رئاسة المجلس تبعاً لمدة ثلاثة أشهر بالقرعة

ولا يُشارك في القرعة رئيس المجلس الذي انتهت مدّة رئاسته
تتولى الهيئة الإشراف على عملية القرعة.

القسم الثالث مجلس الإقليم

الفصل 34 - ينتخب أعضاء كلِّ مجلس جهوي من بينهم ممثلًا واحدًا بمجلس الإقليم ويختار الناخب في ورقة التصويت مترشحًا واحدًا دون شطب أو تغيير أو إضافة.

إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 35 - ينتخب أعضاء كلِّ مجلس جهوي ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهتهم بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

ويختار الناخب في ورقة التصويت ثلاثة مترشّحين دون شطب أو تغيير أو إضافة. إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات عدد من المترشّحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصّصة للمجلس الجهوي صلب المجلس الوطني للجهات والأقاليم، فإنّه يصرّح بفوزهم بجميع تلك المقاعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلوا عليها.

يتمّ ترتيب المترشّحين عن المجلس الجهوي لعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم تنازليًا من المتحصّل على العدد الأكبر من الأصوات إلى أقلهم أصواتًا. يتمّ التصريح بفوز المترشّحين بالمقاعد حسب ترتيبهم المذكور وفي حدود عدد المقاعد المخصّصة للمجلس.

وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين مترشّحين اثنين أو أكثر يعتمد في الترتيب تقديم المترشّح الأكبر سنًا، وفي حال تواصل التساوي يتمّ اللجوء للقرعة.

الفصل 36 - ينتخب أعضاء مجلس كلِّ إقليم نائبًا واحدًا من بينهم لتمثيل الإقليم في المجلس الوطني للجهات والأقاليم

ويختار الناخب في ورقة التصويت مترشحًا واحدًا دون شطب أو تغيير أو إضافة. إذا تقدّم إلى هذه الانتخابات مترشّح واحد فإنّه يقع التصريح بفوزه بالمقعد مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها.

الفصل 37 - يتولّى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الوطني للجهات والأقاليم للانعقاد في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لتركيبة أعضاء المجلس.

الباب الخامس - سدّ الشُّغور بالمجالس المنتخبة

الفصل 38 - يُعتبر مقعد المجلس المحلي أو الجهوي أو مجلس الإقليم أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم شاغرا بصفة نهائية في الحالات التالية:

- الوفاة،
 - العجز التام،
 - الاستقالة من عضوية المجلس،
 - فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية أو لفقدان أحد شروط الترشح.
 - فقدان العضوية بموجب أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه.
 - تسجيل فراغ في مقعد أو أكثر بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.
- عند الشُّغور النهائي لأحد المقاعد يتمّ تعويض العضو المعني بالترشُّح الموالي في الترتيب من حيث عدد الأصوات المتحصّل عليها، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الشُّغور من قبل المجلس المعني.
- تعلم المجالس المنتخبة الهيئة بكل شغور في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ معاينته.

الفصل 39 - يتمّ تنظيم انتخابات جزئية في الحالات التالية:

- حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله،
 - تعذرّ تعويض المقعد الشُّاعر لأي سبب من الأسباب،
 - سحب الوكالة.
- وتجرى الانتخابات الجزئية أو عمليّات التعويض في حدود المقاعد الشُّاغرة في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ معاينة الشُّغور أو من تاريخ حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله.
- وفي كلّ الحالات لا يتمّ تنظيم انتخابات جزئية أو تعويض إذا كانت المدّة المتبقية بين معاينة الشُّغور أو حلّ المجلس المنتخب أو انحلاله والموعد الدّوري للانتخابات تساوي أو تقل عن ستة أشهر.

الباب السادس - أحكام ختامية

الفصل 40 - تحيل الهيئة إلى رئيس الجمهورية النتائج النهائية لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان عنها. تتم الدعوة لانعقاد المجلس المعني من قبل رئيس الجمهورية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 41 - تسري أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وخاصة تلك المتعلقة بسحب الوكالة والفترة الانتخابية والاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج والجرائم الانتخابية على الانتخابات المحلية والجهوية وانتخابات مجالس الأقاليم والمجلس الوطني للجهات والأقاليم ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 42 - تنسحب الفصول من 39 إلى 39 سابعاً من الفرع الثامن جديد من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلقة بسحب الوكالة على أعضاء المجالس المحلية وأعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس الأقاليم.

الفصل 43 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة منها تلك الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

الفصل 44 - يُنشر هذا المرسوم بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2023

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

